



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
إدارة التعليم في محافظة بيشة
إدارة قضايا شاغلي وشاغلات
الوظائف التعليمية

المرشد المعين في قضايا المعلمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صدر هذا العمل عن إدارة قضايا شاغلي
وشاغلات الوظائف التعليمية في إدارة
التعليم بمحافظة بيشة . عام ١٤٣٨هـ

qadaya_bishaedu 
017 623 1911 

فريق العمل :
عبدالله ضافعي آل محمد . مدير إدارة القضايا
محمد إبراهيم الغامدي . مشرف قضايا
عبدالله منيس المعاوي . مشرف قضايا
دسترة الشهري . مشرفة قضايا

المشرف العام
أ. نايف سلطان الهاجري
مدير التعليم بمحافظة بيشة



كلمة مدير التعليم

تقع على عاتق إدارة قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية مهام جسام وأدوار كبيرة تسعى وزارة التعليم من خلال تنفيذها إلى حماية الميدان التعليمي وسلامته ليبقى صحيحاً قوياً ذا مخرجات متميزة ينالها بها الوطن وتساهم في بنائه وتطوره .
من هنا تأتي أهمية أدوار وواجبات هذه الإدارة وننول كثيراً في إدارة التعليم بمحافظة بيضة على الرملاء الأفضل منسوبها ، وعلى تعاون مكاتب التعليم والمدارس والأقسام معهم بما يحقق تكامل الأدوار وتناسقها .
ويجدر بكل معلم ومعلمة الاطلاع على الضوابط والأنظمة واللوائح التي سنتها وزارة الخدمة المدنية والتعليم ، وعلى النتائج المترتبة على مخالفته هذه الأنظمة ، ليتفرغوا للأداء رسالتهم السامية .
خصوصاً وأن الدراسات البحثية قد أثبتت أن قلة الخبرة والجهل بالأنظمة لدى المعلمين والمعلمات وراء حدوث مشكلات أوقضايا لهم .
ولا يفوتي أنأشكر مدير إدارة القضايا وزملائه على تنفيذ وطباعة هذا العمل وتوزيعه على المكاتب والمدارس لتنفيذ الميدان وتبصير العاملين فيه بإجراءات قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية .
وفق الله الجميع لكل خير

مدير التعليم

بأنيف بن سلطان الحجربي



كلمة مدير قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية

إن مما يعين الإنسان على أداء أي عمل بشكل متقن ، أن يكون على بصيرة بما يتحقق له الإتقان لينال التكريم والعرفان ، ويجنبه الإحراق الذي يعرضه للمحاكمة .

وينسحب هذا الحكم على المعلم والمعلمة ، فعندما يكونان على معرفة واطلاع على الأنظمة والقوانين التي تتعلق بعملهما فلن يتفاجئا بجزئيات تلك الأنظمة

وقد وجدت إدارة القضايا لحماية الميدان وتقديم الوقاية ثم العلاج لأي مشكلات طرأت عليه وتعتبره العاملين فيه. فهي تعالج وتهتم بجميع قضايا الميدان التربوي بمختلف أنواعها سواءً كانت تربوية أو اسلوبية أو انضباطية أو فكرية. وحتى القضايا التي تهم جهات أخرى كالقضايا الجنائية التي تحال لجهات الاختصاص. سعيًا منها لسير العملية التعليمية بالشكل الذي يحقق أهدافها ومقاصدها، وتواصل إدارة قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية في إدارة التعليم في بيشة تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لتبصير شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية بجميع القضايا التي تخل بالعمل التربوي، ولتعريفهم بأسس حماية الميدان؛ وذلك لتفادي الوقوع في الأخطاء، وما يتربى عليها من مسؤوليات.

وهي لا تألُّو جهًا في سبيل التعريف بأدوارها وبواجباتها ويتم في بداية كل عام توزيع CD يحتوي على الضوابط والأنظمة على جميع مدارس البنين والبنات على حد سواء.

كما يتم وبشكل دوري تنفيذ برامج تدريبية لقادة وقائدات المدارس والمعلمين والمعلمات وتوزيع مطبوعات تخدم هذه الناحية وتوزيع دليل ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم على جميع المدارس. ونؤكّد على إن إدارة قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية تقف دائمًا في صلب المعلم والمعلمة وتعنى للمساهمة بشتى الطرق لعدم تفاقم المشكلة التي تعرّضهما ولحلها من جذورها.

مدير قضايا شاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية

عبدالله ضافی آل محمد

المقدمة

إن المتأمل في هذا الكون الفسيح يرى أن العدل هو أساس البقاء ، وكل نظام لا عدل فيه فهو زائل وهذه سنة الله في خلقه ، قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان).

ولذلك فإن من الركائز التي قامت عليها أقوى الدول هي دعم أنظمة التعليم وإكساب المعلمين مبادئ وقيم ذات جودة عالية ، ومن أهمها (العدل). فإذا اتصف المعلم بالعدالة في نفسه وفي من حوله إلى جانب الأمانة والإخلاص والجد والإتقان ، نهضت تلك البلدان بنهوض التعليم فيها ، وتخرج على يد المعلم جيل واعي يعمر بلاده ويرفع من مكانتها .

ولا يكون ذلك إلا بالتزام المعلم والمعلمة بالأخلاقيات المهنية السامية فيتجدران من كل ما يشوب الميدان التربويه من صفات تناقض رسالتهم السامية ، فمن عدل المعلم أن يحترم أوقات الدوام ويحافظ على مهامه وواجباته على أكمل وجه وبما يرضي الله سبحانه وتعالى ، كما وجهنا نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)).

ولذلك فإن حماية الميدان التربوي ترتكز على العدل ، عدل المعلم بقيمه بواجباته والعدل مع المعلم بمنحه حقوقه . ومن هنا المنطلق تم إصدار هذا الكتاب ليساهم في توجيه المعلم والمعلمة وتحقيقهما لتجنيهما الوقوع في المحظور ، وإرشادهما لكيفية أخذ حقوقهما بالطرق النظمية المثلث

- * تختلف ادارة القضايا عن ادارة المتابعة في المهام والأعمال، فعمل القضايا يختلف عن عمل المتابعة كلياً، فلا علاقة لإدارة القضايا بالعقوبات الادارية.
- * يكون المعلم/ة من أصحاب القضايا عندما يخضع للتحقيق من قبل المتابعة، وما دون ذلك تعتبر مشكلة وليس قضية ولا يترتب عليها ما يترتب على القضية.
- * الإجراءات المرتبطة على من تسجل عليه قضية كثيرة جداً وتختلف حسب توجيهه صاحب الصلاحية، لكن الإجراءات الثابتة نظاماً هي كما يلي:
 - ١- يتبع فنياً وسلوكيأً من إدارة القضايا ومن الإشراف التربوي ومن قائد المدرسة وتستمر المتابعة بتقارير فنية وسلوكية حتى تزول مخالفاته تماماً، وتوصي لجنة قضايا المعلمين بحفظ القضية ثم يقرر صاحب الصلاحية ذلك إن رأى .
 - ٢- يحرم من الترشح لأي مجال مثل التشكيلات الإشرافية والتشكيلات المدرسية ، والإيفاد ، والابتعاث ، والتميز .
 - ٣- يمنع من النقل الداخلي والخارجي إلا إذا رأت لجنة القضايا خلاف ذلك .
 - ٤- لا يحق له طلب إجازة ، ولا تقاعد مبكراً ، ولا استقالة إلا بعد حفظ قضيته ومحوها العقوبة .
- * يحق للمعلم/ة طلب محوها العقوبة، بعد مضي ثلاث سنوات من صدورها إن كانت قضيتها قد حفظت وزالت مخالفاته تماماً.
- * يتم تحويل شاغلي الوظائف التعليمية إلى وظيفة إدارية بشكل مباشر ويعدون من الميدان بشكل مؤقت ريثما يبت في ذلك رسمياً في حال ارتكاب إحدى هذه القضايا: (المخدرات ، المرض النفسي ، الفكر المنحرف ، من يخشى خطورته على الطلاب ، القضايا الأخلاقية) .

- وهناك قضايا ينظر فيها من اللجنة المركزية بالوزارة حال الرفع من اللجان الفرعية بالإدارات وارفاق مبررات مثل: كثرة الغياب والتأخر، وتدني المستوى الفنى للمعلم.(ويشكل عام أي قضية تتطور وترى لجنة القضايا تحويل المعلم الى وظيفة إدارية بارفاق مبررات ذلك).
- أكثر القضايا التي ترد لإدارة القضايا هي : كثرة الغياب والتأخير بمقرر أو بدونه .(الرفض): للندب أو النقل أو الجدول المدرسي أو تدريس الصفوف الأولية وأنحو ذلك.
 - لا يعد رفض المعلم /ة لما يكلف به تصرفًا سليمًا ، بل يتوجب عليه أولاً ((أن ينفذ ما أسنده إليه)). ثم إذا رأى عدم نظامية ما أسنده إليه ، فله الحق في التظلم للمسؤول المختص أما غير ذلك فيعتبر مخالفه.
 - ليست إدارة القضايا هي الجهة الوحيدة المعنية بدراسة ملفات القضايا في تعرض القضايا بعد دراستها ومعالجتها على لجنتي قضايا المعلمين والمعلمات والتي بدورها تدرس القضية وتضع رأيها لعرضه على مدير التعليم ثم الرفع لوزارة التعليم عند الحاجة.
 - عندما يرفض المعلم أو المعلمة الجدول المدرسي أو تدريس صف ما أو مادة ما لأى سبب ، فالإجراء النظامي هو : ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام الإصدار الثالث. العام ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ ما نصه :

من واجبات قائد المدرسة : توزيع المهام على جميع الموظفين في المدرسة في بداية العام الدراسي وذلك من خلال إصدار التكاليف الازمة للقيام بمهامهم وفق الدليل التنظيمي والإجرائي لمدارس التعليم العام .

 - كما ورد في صلاحيات قائدي وقائدات المدارس عام ١٤٣٧ هـ :

الصلاحيه رقم ٣٧: اعتماد توزيع المواد الدراسية بين المعلمين حسب التخصصات في المراحلتين المتوسطة والثانوية وفي المرحلة الابتدائية في حال توافر التخصص وتوزيع الجداول المدرسية في بداية العام الدراسي وتعديلها في أثناء العام الدراسي عند الحاجة .

وتختص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يكلفه للقيام بعمله في حال غيابه ولا تفوض لغيرهما .

 - الإجراء التنفيذي لهذه الصلاحية :
 ١. إعداد جدول الحصص المدرسي بما يضمن تطبيق الخطة الدراسية وتدريس المعلمين لأنصبهم .
 ٢. توزيع حصص جميع المواد الدراسية في الجدول المدرسي بالعدلة وبالطريقة المناسبة لتحقيق المصلحة التعليمية .
 ٣. إعداد الجداول المدرسية المساعدة مثل جدول توزيع الانتظار والمناوبة وملحظة الاختبارات .. إلخ
 ٤. إصدار القرارات الازمة وإبلاغ منسوبي المدرسة كل فيما يخصه .

الفصل الأول

(بعض اللوائح والقوانين المتعلقة بقضايا المعلمين)

إن مما يجعل الإنسان بصيراً بأمرٍ ما أن يكون ملماً بتفاصيل ذلك الأمر، وهكذا المعلم عندما يكون مطلاً على الأنظمة والقوانين التي تتعلق بعمله فلن يتفاجأ بجزئيات ذلك النظام.

ومن هذا المنطلق يجدر بكل معلم ومعلمة أن يكونا مطلعين على أنظمة الخدمة المدنية والأنظمة التي تتعلق به كمعلم بوزارة التعليم كضوابط التشكيلات الإشرافية والمدرسية لشاغلي الوظائف التعليمية، وما يتعلق بتحويل المعلمين إلى وظائف إدارية ونحو ذلك...
لذلك منतطرق في هذا الفصل لتلك الأنظمة وتفسير بعض القوانين المتعلقة بذلك:

المرشد المعين في قضايا المعلمين

الخطوات الإجرائية في الميدان التربوي والممواد النظامية حسب ما ورد في آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج الصادرة من مقام الوزارة برقم ٤٨٣٨ لـ ٣٧١٧ و تاريخ ١٣/١١/٢٠١٣ ا.هـ.

الخطوات الإجرائية المقتصوس عليها حسب اللائحة	اللائحة الإجرائية
<p>ثالثاً/ إجراءات تسديد عجز الصف المدرسي من المعلمين في المدارس أثناء العام الدراسي،</p> <p>الفقرة (أ) إجراءات قائد المدرسة من ١٦ من ١٩ .</p>	<p>تخفيض الخطط الدارسية للحصص عند وجود عجز في عدد المعلمين بالمدرسة بعد استكمال أختبار المعلمين النظامي بينهم المعلمين بأعمال غير التدريس؛ (إذ نشاط ، أمين مصادر ، رسامة موهوبين ، مرشد طلابي ،) لسد العجز مؤقتاً تعين تسدیده من جهة التقديم.</p>
<p>ثالثاً/ إجراءات تسديد عجز الصف المدرسي من المعلمين في المدارس أثناء العام الدراسي،</p> <p>الفقرة (ب) إجراءات إدارة التعليم أو جهة التقديم من ١٢ من ١٩ .</p>	<p>تكليف الزيادات من المعلمين لسد العجز أو الاحتياج سواء في التعليم العام أو التربية الخاصة أو التشكييلات المدرسية والاشرافية من وفر المعلمين بالمدرسة حسب الأولوية الأقرب للأقرب وذلك بمحض تاريخ المباشرة في التعليم وليس تاريخ المباشرة في المدرسة.</p>
<p>رابعاً/ ضوابط يجب مراعاتها عند التكليف الكلي أو الجزئي،</p> <p>الفقرة (١) من ١٢ من ١٩ .</p>	<p>يعالج تكدس المعلمين والمعلمات وحاملي المكافلويوس الجامعيين في المرحلتين الابتدائية وظاهرة عدم توافر التخصصات بإعادة التوجيه حسب الاحتياج أو الندب حسب مرحلة التقديم وكذلك أصحاب الأختبار القليلة في المرحلتين المتوسطة والثانوية أو التربية الخاصة.</p>
<p>رابعاً/ ضوابط يجب مراعاتها عند التكليف الكلي أو الجزئي،</p> <p>الفقرة (٢) من ١٣ من ١٩ .</p>	<p>لا تصدر القرارات تكليف بالتدب داخل المدارس المشتركة (ذات القائد الواحد) بل تستند الحصص للمعلم المزدوج وأقل نصاب إذا كان هناك عجز أو فشل حصص في نفس التخصص بالمدرسة ويكون من قبل قائد المدرسة.</p>
<p>رابعاً/ ضوابط يجب مراعاتها عند التكليف الكلي أو الجزئي،</p> <p>الفقرة (٣) من ١٢ من ١٩ .</p>	<p>يمكون التكليف بالتدب بين المدارس داخل القطاع الواحد ولمدة لا تتجاوز عام دراسي ، أو زوال سبب التدب أو إنهاء المصلحة التعليمية مع إخلاء طرف المعلم في نهاية مدة التدب ، وعدم تكرار التدب لمن تم تكليفه سابقاً إلا برضيته.</p>
<p>رابعاً/ ضوابط يجب مراعاتها عند التكليف الكلي أو الجزئي،</p> <p>الفقرة (٤) من ١٣ من ١٩ .</p>	<p>المعلم العائد من التسريب (إجازة استثنائية ، مرافقته ، دارسية ،) يتم إعادة توجيهه حسب الاحتياج في نفس القطاع وليس بالضرورة توجيهه إلى مدرسته السابقة.</p>
<p>خامساً/ حقوق وواجبات المعلم في التكليف الكلي أو الجزئي،</p> <p>الفقرة (٥) من ١٥ من ١٩ .</p>	<p>تحفيز المعلم المكلف بالتدب كلياً أو جزئياً لمدة أسبوع نهاية كل فصل دراسي ، ولمن يبادر بالتقديم زيادة أسبوع آخر في نهاية العام الدراسي قبل تعمق مهاراته غير المعلمين.</p>
<p>سادساً/ الإجراءات المختلفة عند عدم التقديم.</p> <p>الفقرة (٦) من ١٥ من ١٩ .</p>	<p>توجيه الجهات ذات العلاقة بسرعة إنتهاء إجراءات التحقيق والتآديب بحق من يثبت عدم تقديمها أو تقصيرها في تنفيذ قرارات التكليف، (الكلي -الجزئي) دون مبرر، لما يتقوّب على التباهي في ذلك من هدر حقوق المتعلمين وإرسال وسائل سلبية للميدان.</p>

نظام تأديب الموظف (المعلم)

ورد في نظام الخدمة المدنية في تأديب الموظفين في المادة ٣٢ ما يلي:

يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض . العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي :

أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها وهي :

- الإنذار.
- اللوم.
- الجسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
- الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- الفصل.

بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها :

- اللوم.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- الفصل.

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها . ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتلقاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوباتين معاً .

يجوز لوزارة التعليم أن تنهي خدمة المعلم حسب المادة العاشرة
من لائحة انتهاء الخدمة في نظام الخدمة المدنية .

المادة العاشرة :

- ١- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً .
- ٢- إذا انقطع عن العمل دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أونانون يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار .
- ٣- إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو إعارته أو أيام غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً .
- ٤- إذا حصل على تقدير غير مرضي لثلاث سنوات متتالية .
- ٥- يفصل المعلم بقوه النظام في الحالات الآتية :
 - أولاً: إذا حكم عليه بحد شرعى .
 - ثانياً: إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - ثالثاً: إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على السنة .
 - رابعاً: العجز الصحي :
 - ويتم طي قيد الموظف عندما يصدر بحقه تقرير طلب مصدق من الهيئة الطبية يثبت عجزه الكامل عن العمل .
- خامساً: الفصل للمصلحة التعليمية :
 - ويتم في حالتين أحدهما عدم صلاحية الموظف خلال سنة التجربة ، والثانية عندما يصدر بحقه تقارير أداء وظيفي بدرجة (غير مرضي) ومدة الحظر في الحالتين سنة واحدة .
- سادساً: الفصل للمصلحة العامة :
 - ويتم في حالة صدور أمر ملكي أو قرار من مجلس الوزراء بفصل الموظف من الخدمة للمصلحة العامة ، وبعد هذا الفصل تأديبياً إذا نص على ذلك بالمرسوم الملكي أو قرار مجلس الوزراء ويستحق معاشًا تقاعدياً إذا بلغت خدمته ١٥ سنة فأكثر إذا لم ينص على أن الفصل لسبب تأديبي .

الأسباب الموجبة للنقل إلى وظيفة غير تعليمية

إنفاذًا لما ورد في البند ثالثاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٢٦/٩/١٢ هـ أوصت اللجنة المكلفة بدراسة الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية في إطار وضع الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية بأنه يجوز النقل لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة مثل (القضايا الأمنية) التي يرد بها توجيه سمو وزير الداخلية ولا يستدعي عرضها على لجنة قضايا المعلمين ، وكذلك الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية والتربية حيث يجوز لوزير التعليم (أو من يفوضه وفقاً لقرار من الصالحيات) نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية وفق ما يلي

أولاً : الإساءة للدين الإسلامي أو للرسول صلى الله عليه وسلم أو لأحد الصحابة رضي الله عنهم
ثانياً : تبني اتجاهات فكرية منحرفة تؤثر على الطلبة .

ثالثاً : ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين الإسلامي مثل (السحر ، الشعوذة .. الخ)

رابعاً : حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو المواد المحظورة التي تؤثر سلباً على سلامه العقل والبدن .

خامساً : التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه مثل (الشذوذ الجنسي ومقدماته) .

سادساً : استغلال وظيفته لإقامة علاقات غير شرعية .

سابعاً : عدم النزاهة في القيام بمهام وظيفته أو الإخلال بالأمانة مثل (ثبوت تسريب الأسئلة أو تغشيش الطالب أو التعديل في إجابات أو درجات الطالب أو أعمال الاختبارات أو عدم الدقة في التقويم المستمر بحيث يرفع طالب لم يكتسب الحد الأدنى من المهارات الأساسية ... الخ

ثامناً : عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي مثل التمادي في الغياب والتأخر بدون عذر مشروع ولم يبلغ حد جواز إنهاء الخدمة ، أو بلغ حد إنهائها ورأى صاحب الصالحة عدم إنهاء خدمته .

تاسعاً : إصابة المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بمرض (نفسي) بموجب تقرير طبي يثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التعليم ، أو رفض مراجعة الجهات المختصة لتقييم حالته الصحية خلال شهر من تاريخ تبليغه خطياً .

معاملة من صدر بحقه عقوبة النقل إلى وظيفة غير تعليمية :

أولاً : ينقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية إذا توفر فيه شروط شغلها بعد تصنيفه وظيفياً وفقاً للقواعد التي تتم بها إعادة تصنيف الموظف وذلك في الجهة التابع لها أو إلى جهة أخرى بناء على طلتها إذا رغب الموظف المنقول في ذلك .

ثانياً : في حالة تغدر النقل إلى وظيفة غير تعليمية ذات مرتبة مناسبة وفقاً لتصنيفه سواء في جهته أو في جهة أخرى - فيعامل على النحو التالي :
أ- يحال على التقاعد بعد موافقته إذا كان مجموع خدماته يتيح له الحصول على معاش تقاعدي وفقاً للمادة (١٨) من نظام التقاعد المدني .

ب- أو ينقل لوظيفة ذات مرتبة أقل في الجهة التابع لها أو في جهة أخرى بناء على طلتها ويوضع في الدرجة التي تساوي راتب الدرجة المستحقة له في المرتبة المناسبة وفق ما تم من تقييم لخبرته

ج- في حالة عدم توفر وظيفة مناسبة يمكن النقل إليها أو عدم رغبة المنقول في النقل لمرتبة أقل من المرتبة المناسبة فيكلف بعمل غير تعليمي في غير المدارس لمدة أقصاها ستة أشهر يتضمنها راتبه حسب المستوى المثبت عليه يمكن من يراد نقله من البحث عن وظيفة غير تعليمية ملائمة له في أيّة جهة حكومية وفي حالة عدم تمكنه من ذلك خلال تلك الفترة يطوى قيده بهمايتها ويعتبر في حكم المستقيل ولا يخضع لفترة الحظر المحددة في (لائحة التعين في الوظائف العامة) وفي حالة رغبته العودة للخدمة لوظيفة حكومية يعطى الأولوية في التعين على وظيفة غير تعليمية مناسبة لتأهيله وخبراته استثناء من قواعد التوظيف

ما يترتب على المعلم الذي لديه
قضية من إجراءات حتى الانتهاء منها:

- 
- 6 عدم ترشحه لجوائز التميز والابتكاد وعدم نقله
 - 5 عدم ترشيحه للتشكييات المدرسية أو الإشرافية
 - 4 عدم قبول طلبه الإجازة الاستثنائية إلا بعد انتهاء الإجراءات فيه قضيته
 - 1 عدم قبول استقالته
 - 2 عدم قبول طلب تقاعده أو نقله
 - 3 عدم قبول طلبه التحويل إلى العمل الإداري

ما يتربى على المعلم الذي لديه قضية من إجراءات:

ورد في قرار وزير التعليم رقم ٣٣٨٤١٢٢ في ١٤٣٣/١/١١ هـ في الفقرة الثالثة عشر بحق المعلم الذي لديه قضية ما يلي : "عدم قبول استقالة المعلم أو طلب تقاعده أو نقله أو طلب تحويله إلى العمل الإداري أو الإجازة الاستثنائية إلا بعد انتهاء الإجراءات في قضيته ، ويتم التعامل معه وفق الأنظمة والتعليمات".

وورد في نفس القرار السابق في الفقرة الرابعة عشر ما يلي : "لا يجوز نقل معلم لديه قضية في محيط مدرسته للمصلحة التعليمية إلا بتوجيهه من لجنة قضايا المعلمين في الإدارة". ورد في ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية

وآلياته الصادرة عام ١٤٢٣ هـ الآتي :

من شروط الضوابط العامة لتكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس : في رابعاً : الصفات الشخصية :

في الفقرة رقم ١٤-١ لا يكون طرفاً في قضية قائمة أو ثبتت إدانته في قضية تتعارض مع المصلحة التعليمية والتربوية (ضوابط شاغلي الوظائف التعليمية ص ١٨) وكذلك من الضوابط العامة للتوكيل بالعمل الإشرافي :

ما ورد في نفس المصدر السابق في الفصل الأول سادساً ما نصه : "لا يكون المرشح أي سوابق تدل على تقصير في العمل ، أو سلوك مشين يخل بالشرف ، وألا يكون طرفاً في قضية قائمة . (ضوابط التكليف للعمل الإشرافي ص ٣)

مهام قضايا المعلمين بإدارة التعليم :

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية دراسة أولية ، والتأكد من استكمال متطلباتها .
- ٢) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في إدارة التعليم .
- ٣) مخاطبة الإدارات المعنية داخل إدارة التعليم فيما يخص عمل قضايا المعلمين .
- ٤) عرض القضية على صاحب الصلاحية .
- ٥) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية .
- ٦) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، واقتراح الحلول المناسبة ، وعرضها على صاحب الصلاحية .
- ٧) متابعة أعمال لجنة قضايا المعلمين وتنظيمها .
- ٨) الإسهام في إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان .
- ٩) تنفيذ البرامج الوقائية المبلغة من الوزارة وبرامج ولقاءات مشتركة قضايا المعلمين .
- ١٠) إعداد التقارير والإحصاءات التي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها .
- ١١) المشاركة في لجان إدارة التعليم التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا .
- ١٢) متابعة أثر العقوبات الإدارية والمعالجات التربوية الصادرة بحق شاغلي الوظائف التعليمية .
- ١٣) متابعة الإبعاد المؤقت عن الطالب حسب نوع القضية التي تشارع على بعض المعلمين .
- ١٤) متابعة إجراءات إبعاد من ثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التدريس .
- ١٥) ما يتم إضافته من مهام أخرى في مجال الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

أنواع القضايا

-
- المرشد المعين في قضايا المعلمين
- 10. قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات.
 - 11. القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين.
 - 12. قضايا مزاولة التجارة.
 - 13. قضايا ضرب طلاب وإهانتهم.
 - 14. قضايا الدراسes الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي.
 - 15. قضايا المضاربات والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة.
 - 16. قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي أو إداري ، وقضايا المطالبات المالية الخاصة.
 - 17. قضايا قصور أداء المعلمين.
 - 18. قضايا المخالفات الإدارية والتربوية.
 - 19. قضايا الحدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل .
- المرشد المعين في قضايا المعلمين
- 1. قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة، أو تبني اتجاهات فكرية منحرفة أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين .
 - 2. قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطها أو ترويجها .
 - 3. قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجها .
 - 4. قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية .
 - 5. قضايا عدم التزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة .
 - 6. قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي .
 - 7. قضايا المرض النفسي .
 - 8. القضايا الأمنية السرية .
 - 9. القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية .

الفصل الثاني

في هذا الفصل يتبعنا كل دور في كل قضية، والخطوات التي يجب أن يتبناها في الوقت المناسب تدرجًا من قائد المدرسة ومروراً بالشرف التربوي ثم مدير مكتب التعليم ثم إدارة التعليم حتى تعتمد من صاحب القرار. وتختلف إجراءات القضايا نوعاً ما، حسب نوع القضية وخطورتها، وقد حصرت القضايا تحت تسعة عشر قضية تدرج تحتها كل تصنيفات القضايا كما هو موضح في الجداول لكل قضية.

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٤) قضايا الاتساع للدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة، أو تبني اتجاهات فكرية متحرفتة، أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين :	
قائد /ة المدرسة :	(١) إعداد محضر إثبات حالته .
الى العدالة :	(٢) التتحقق من صحة المخالفة من خلالأخذ إفادات خطيبة من جميع الأطراف ذات العلاقة والمحافظة على الأدلة .
موجهة المعلم المخالف بما تسب إليه ، وأخذ إفادة خطيا .	(٣) مواجهة المعلم المخالف بما تسب إليه ، وأخذ إفادة خطيا .
الرفع ثورا بالمخالفة لمدير التعليم وصورة لمدير مكتب التعليم .	(٤) الرفع ثورا بالمخالفة لمدير التعليم وصورة لمدير مكتب التعليم .
إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضيبية .	(٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضيبية .
المشرف /ة التربوي :	
١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتتأكد من سلامتها إجراءات قائد المدرسة .	(١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتتأكد من سلامتها إجراءات قائد المدرسة .
٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ، وأشرها على الطالب ، ورفعه لمدير مكتب التعليم (إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحالته يوجه قائد المدرسة لتنفيذ إجراءاته) .	(٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ، وأشرها على الطالب ، ورفعه لمدير مكتب التعليم (إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحالته يوجه قائد المدرسة لتنفيذ إجراءاته) .
٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضيبية .	(٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضيبية .
مدير /ة مكتب التعليم :	
١) فتح ملف للقضية وضمهما لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .	(١) فتح ملف للقضية وضمهما لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
٢) متابعة سير القضية و حتى انتهاءها .	(٢) متابعة سير القضية و حتى انتهاءها .
٣) معالجة الآثار المتزجدة على الطالب والمدرسة .	(٣) معالجة الآثار المتزجدة على الطالب والمدرسة .
٤) الإطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .	(٤) الإطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .	(٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .
الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .	
مشرف قضايا المعلمين :	
١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .	(١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .
٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .	(٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .	(٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .	(٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .	
مدير التعليم :	
١) إبعاد المعلم عن المدرسة إذا لزمه الأمر .	(١) إبعاد المعلم عن المدرسة إذا لزمه الأمر .
٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .	(٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .



المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٤) قضايا حيارة المعلمات والمحضرات

والمواد المحظورة التي تؤثر سلباً على العقل والبدن أو تعاطفها أو ترويجها :

قائد المدرسة :

- (١) إذا ضبط المعلم أو اشتبه أنه بحاله سكر أو حاله تدل على ذلك أو بيع المحتلوات فيتخذ الإجراءات التالية :
أ) في حال التلبس يبعد المعلم عن الطالب .

(ب) إثبات الحاله بمحضر موثق بحال المعلم مدعاً باشهود أو الحصول مع المحافظة على الأدلة .
ج) الرفع فوراً لمدير التعليم وتزويده مدير مكتب التعليم بصورة .

- (٢) إذا أصر قائد المدرسة من جهة سمية أن المعلم موقوف بقضية مخدرات ، أو تبين ذلك من خلال مسائلته عن أسباب غيابه ، فيرفع ذلك مباشرة لمدير التعليم ، ويزوّد مدير مكتب التعليم بصورة .
(٣) في جميع الحالات السابقة يتبع المعلم بدقة إلى أن يتم بإعاده عن محیط الطالب .

إباء رأيه في المعلم عند تعيينه استمارة قضيبة .

المشرف التربوي :

- (١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتأكد من سلامتة اجراءات قائد المدرسة .
(٢) إعداد تقرير فني مفصل عن المعلم ، ورفعه لمدير مكتب التعليم .

- (٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم بإعاده عن محیط الطالب .
(٤) إباء رأيه في المعلم عند تعيينه استمارة قضيبة .

مدير مكتب التعليم :

- (١) فتح ملف للقضيبة وضئلاً لماف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
(٢) متابعة إبعاد المعلم عن محیط الطالب .

- (٣) متابعة سير القضية لحين انتهاءها .

- (٤) معالجة الآثار المرتقبة على الطالب والمدرسة .

- (٥) الاطلاع على التقارير وإداء المراتبات .

- (٦) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- (١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .

- (٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج اليه .

- (٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإداء الرأي التربوي .

- (٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- (١) إبعاد المعلم عن محیط الطالب .

- (٢) إحالة القضية إلى جهات الاختصاص إن لزم الأمر .

- (٣) إداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٢) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجيه

العنوان

محتوى المنشورة

إذاعة التعليم

قائد المدرسة :

- ١) إذا تم ضبط المعلم عن طريق المدرسة فليتخذ الإجراءات التالية :
 - أ) ضيغط الواقع بمحاضر وإثباتات مع مراعاة السرية التامة .
 - ب) الرفع فوراً لمدير التعليم ، وتزويج مدير مكتب التعليم بصورة .
- ٢) في حال وجود شكوى من وفي أمر الطالب أو أحد منسوبي المدرسة أو أحد الطلاب فليتخذ الإجراءات التالية :
 - أ) تحرير الشكوى من قبل الشاككي ، وتبينه استمارة تعريف الشاككي .
 - ب) الرفع فوراً لمدير التعليم ، وتزويج مدير مكتب التعليم بصورة .
- ٣) في حال وجود شكوى موجهة للمدرسة يتحقق منها ، وفي حال ثبوتها أو توجيه شبهة على المعلم يتم اتباع الإجراءات في المقررة (١).
- ٤) يتبع المعلم بدقة عند توجيه الشبهة إليه إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب .
- ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تبيينه استمارة قضيبية .

المشرف التربوي :

- ١) إعداد تقرير مفصل عن الحالة وأثارها على المدرسة ورفعه لمدير مكتب التعليم .
- ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تبيينه استمارة قضيبية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضيبة وضمهما لملف المعلم في حال وجود ساقطة له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية تحرين انتهائها .
- ٣) متابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .
- ٤) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٥) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .
- ٦) رفع الأوراق كاملاً إلى مدير التعليم .

الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .
- ٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- ١) إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .
- ٢) حالات القضية إلى جهات الاختصاص إن لزم الأمر .
- ٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية	
قائد المدرسة :	<ul style="list-style-type: none">١) إعداد محضر إثبات حالته .٢) التحقق من صحة الحالة من خلال جمع الأدلة من الأطراف ذات العلاقة .٣) رفع تقرير مع الأوراق المتعلقة بالحالة كاملة بصورة عاجلة لمدير مكتب التعليم .٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعيينه استمارة قضيبة .
المشرف التربوي :	<ul style="list-style-type: none">١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتحقق من الموضوع ، والتأكد من سلامة إجراءات قائد المدرسة .٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه لمدير مكتب التعليم .٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن الطلاب إذا كان الأمر يستدعي ذلك .٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعيينه استمارة قضيبة .
مدير مكتب التعليم :	<ul style="list-style-type: none">١) فتح ملف للقضية وضمه الملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .٢) متابعة سير القضية لحين انتهاءها .٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .٥) متابعة إبعاد المعلم عن محیط الطلاب إن استدعي الأمر ذلك ، ومعالجة الآثار المتزامية على الطلاب والمدرسة .
الإدارة القانونية أو الباحث القانوني :	دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .
مشرف قضايا المعلمين :	<ul style="list-style-type: none">١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
إدارة المتابعة :	التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .
مدير التعليم :	<ul style="list-style-type: none">١) إبعاد المعلم عن محیط الطلاب إذا استدعي الأمر .٢) إحالتها لجهات الاختصاص إن لزم الأمر .٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٥) قضايا عدم التزاهة في مهام الوظيفة والأخلاق بالأمانة
(قضايا الاختبارات أو التقويم المستمر)

قائد المدرسة :

- في حالة قيام المعلم أو أحد شاغلي الوظائف التعليمية أو منسوبي المدرسة بمخالفة تتعلق بالاختبارات أو التقويم المستمر فيتم ما يلى :
- ١) يحرر محضر اثبات حالة بالمخالفة الواقعه مع إيقاف ما يدل على ذلك.
 - ٢) أخذ إفادات جميع الأطراف ذات العلاقة .
 - ٣) معالجة الحالة وفق ما نصت عليه لائحة الاختبارات ولا تجتر التقويم .
 - ٤) الرفع فوراً لمدير مكتب التعليم .
 - ٥) إيداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضيبية .

المشرف التربوي :

- ١) زيارة المدرسة فوراً من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيه مدير مكتب التعليم له بذلك ، والإطلاع على الإجراءات المنفذة ، والتتأكد من سلامتها .
- ٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ، وأثرها على الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التعليم .
(إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحال يوجه قائد المدرسة لتنفيذ إجراءاته) .
- ٣) إيداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضيبية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضيبة وضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- ٢) تشكيل لجنة تربوية لزيارة المدرسة ، وإعداد تقرير مفصل حسب الحاجة .
- ٣) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .
- ٤) الإطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني ، دراسة القضية وإيداء الرأي القانوني .
مشرف قضايا المعلمين :

- ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .
- ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإيداء الرأي التربوي .
- ٤) عرض رأى اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- ١) الاستئناف برأي إدارة الاختبارات عند الحاجة .
- ٢) إيداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين



(١) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي
(الغياب والتاخر والخروج بدون إذن)

قائد المدرسة :

- ١) إذا بلغ غياب المعلم وتأخره بغير عذر ما مجموعه خمسة أيام خلال العام الدراسي ، أو كان كثير الغياب بعد رجحه يتسبب بذلك في التأثير السلبي على الطلاب فيتم ما يلي :
 - ١) يرفع المدير خطاباً إلى مدير مكتب التعليم مع إفاق بيان بغياب وتاخر المعلم نموذج (٥) .
 - ٢) على مدير المدرسة الاحتفاظ بصورة من بيان الغياب والتقارير الطبية وأامر الجسم ومساءلات الغياب .
- ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- ١) زيارة المدرسة من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيهه مدير مكتب التعليم له بذلك ، والاطلاع على الإجراءات المقيدة ، وتأكيد من سلامتها .
- ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضية وضمنها لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها ، ومعالجه الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيهه مدير التعليم بذلك .
- ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- ١) إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .

الادارة

مكتب التعليم

إدارة التعليم

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٧) قضايا المرش المفتش

<p>قائد المدرسة :</p> <p>إذا لوحظ أن الحالة النفسية للمعلم غير مستقرة فبته اتخاذ ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) رصد وتوثيق الآثار المترتبة من حالة المعلم النفسية . ٢) إعداد تقرير من المعلم مشفوعاً بالتقديرات الطبية إن وجدت . <p>٢) الرفع لمكتب التعليم (إذا كان بقاء المعلم في المدرسة قد يشكل خطراً على الطلاب فيشاربه ذلك في التقرير ، ويطلب بإبعاده عن محیط الطلاب ، ويتم الرفع فوراً لمدير التعليم ويزود مدير مكتب التعليم بصورة منه) .</p> <p>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعينه استعارة قضيبة .</p>	القائد المدرسة
<p>المشرف التربوي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التعليم له بذلك ، والتحقق من الموضوع ، والتتأكد من سلامتها إجراءات قائد المدرسة . ٢) إعداد التقرير عن المعلم ويوضح فيه رأيه في مدى خطورة بقاء المعلم في محیط الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التعليم . <p>٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعينه استعارة قضيبة .</p>	مكتب التعليم
<p>مدير مكتب التعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضيبة وضمه إلى ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) التتأكد من سلامتها إجراءات السابقة ، واستكمال المتطلبات والمتداخج فيما يخص قضايا المعلمين . <p>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</p> <p>٤) الرفع إلى مدير التعليم وطلب التوجيه بإبعاد المعلم عن محیط الطلاب عند الحاجة .</p>	ادارة التعليم
<p>الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . <p>٢) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراساتها ، وإبداء الرأي التربوي بعد صدور قرار الهيئة الطبية .</p> <p>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .</p>	ادارة التعليم
<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p>مدير التعليم :</p> <p>إذا صدر قرار الهيئة الطبية بعدم صلاحية المعلم للتدريس أو رأى مدير التعليم تحويله إلى عمل إداري بعد دراسته قضيته فتحال أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة حسب الاختصاص .</p>	ادارة التعليم

المرشد المعين في قضايا المعلمين

أ) القضايا الأهمية السرية	
قائد المدرسة :	١) التعامل بسرية تامة مع هذه القضايا . ٢) إذا تغيب المعلم عن المدرسة ووردت الأخبار بأنه موقوف يتواصل قائد المدرسة مع مدير التعليم وينتظر ما يصل إليه من توجيهات من إدارة التعليم وجهات الاختصاص . ٣) في حالة حدوث أمور مخالفة تمس سياسة الوطن وأمنه يقوم بإبلاغ مدير التعليم وتلقى التوجيه حيال ذلك . ٤) إعداد تقرير سري وعاجل يرفق به ما يدل على ذلك إن وجد ، ويسلمه منوالته لمدير التعليم . ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضية .
المشرف التربوي :	١) في حالة اكتشاف الحالات من قبل المشرف التربوي يبلغ قائد المدرسة ومدير مكتب التعليم رسميا ، ويتابع تنفيذ قائد المدرسة الإجراءات السابقة . ٢) معالجة آخر غياب المعلم على الطالب ، واقتراح الحلول المناسبة حيال الجدول الدراسي بالتنسيق مع قائد المدرسة . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعنته استمرة قضية .
مدير مكتب التعليم :	١) فتح ملف للقضية وضمهما لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها . ٣) معالجة الآثار المترتبة على الطالب والمدرسة .
الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .	
مشرف قضايا المعلمين :	١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين عند توجيه مدير التعليم بذلك ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .	
مدير التعليم :	١) اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وفق الصالحة . ٢) مخاطبة الجهات الأمنية ذات الاختصاص بالحالات إذا لزم الأمر . ٣) التوجيه بمعالجتها وضع المدرسة التي يتبعها المعلم . ٤) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص . ٥) الحالات التي يرد بشأنها توجيه من جهات الاختصاص يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة حيال التنفيذ .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(٦) القضايا التي يصدرها أحكم شرعية أو إدارية
من جهات خولها نظار معين إصدار الأحكام أو السجن والتوفيق

قائد المدرسة :

- في حال ورود المدرسة ما يقيد صدور حكم شرعية أو إداري بالسجن أو التوفيق على أحد المعلمين فيتم اتخاذ ما يلي :
- ١) رفع الأمر مباشرة لمدير التعليم ، ويزود مكتب التعليم بصورة منه .
 - ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئته استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- إبداء رأيه في المعلم عند تعبئته استمارة قضية .

مدير مكتب التعليم :

- (١) فتح ملف للقضية وضمها لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- (٢) متابعة مجريات القضية ، ومتابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب إذا كان الحكم من القضايا التي تستلزم ذلك .
- (٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- (٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- (١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .
- (٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- (٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- (٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- (١) التوجيه بإبعاد المعلم عن التعليم إذا كان الحكم الصادر يتحقق من القضايا التي تستلزم إبعاده عن محيط الطلاب
- (٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات وتبديد المال العام واستقلال التقود

المدرسة	قائد المدرسة :
	١) إعداد محضر إثبات الحالة مع إرفاق الإثباتات والإفادات . ٢) الرفع فوراً بالحالة إلى مدير مكتب التعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
	المشرف التربوي : ١) زيارة المدرسة والتأكد من سلامتها إجراءات قائد المدرسة . ٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه إلى مدير مكتب التعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
٤) المتابعة	مدير مكتب التعليم : ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعته سير القضية حتى انتهاءها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملاً إلى مدير التعليم .
٥) التعليم	الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .
٦) التعليم	مشرف قضايا المعلمين : ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لد راستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
٧) التعليم	إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .
٨) التعليم	مدير التعليم : إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١١) القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين

قائد المدرسة :

إذا كان هناك حادثة حصلت داخل المدرسة من قبل المشرفين التربويين فيتم الإجراء التالي :

- ١) يدون محضر إثبات حالة .
- ٢) الرفع إلى مدير مكتب التعليم .

مدير مكتب التعليم :

١) أخذ إفادة المشرف التربوي خطياً .

٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة وابداء رأيه النهائي تجاهها .

٣) رفع القضية كاملاً فوراً إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وابداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

١) التنسيق مع ادارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التعليم بذلك .

٢) دراسة القضية أولية واستكمال ما تحتاج إليه .

٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وابداء الرأي التربوي .

٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

ابداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٢) قضايا مزاولة التجارة

قائد المدرسة :

- ١) توثيق دعوى في حال إقامتها بتعبيتها استمارة تعريف الشاكى (نموذج رقم ١) .
- ٢) مواجهة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه ، وأخذ إفادته خطياً من قبل قائد المدرسة شخصياً .
- ٣) الرفع إلى مدير مكتب التعليم .
- ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيتها استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- ١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتأكد من سلامته إجراءات قائد المدرسة .
- ٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم .
- ٣) الرفع إلى مدير مكتب التعليم .
- ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيتها استمارة قضية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .

الإشراف

مكتب التعليم

ادارة المتابعة

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٢) قضايا العقاب البدني واللقطي والنفسى

قائد المدرسة :

- ١) نقل الطالب إلى الجهات الصحية إذا استدعي الأمر ذلك .
- ٢) إعداد محضر إثبات الحال ، وتوسيقه من خلال الإفادات من جميع الأطراف .
- ٣) رفع جميع الأوراق المتعلقة بالحال إلى مكتب التعليم .
- ٤) إذا وصلت القضية إلى مستوى الجنائية يبلغ مدير التعليم فوراً .
- ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- ١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التعليم للتأكد من سلامتها إجراءات قائد المدرسة .
- ٢) متابعة رفع المعاملة من قبل قائد المدرسة إلى مكتب التعليم .
- ٣) إعداد تقرير شامل إذا كان الإيذاء البدني أو النفسي له تأثير على الطلاب .
- ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيته استمارة قضية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف القضية ، وضمه الملف للمعلم في حال وجود سابق له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيه مدير التعليم بذلك .
- ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

- ١) إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٤) قضايا الدروس الخصوصية

النحوية	مكتب التعليم	ادارة التعليم	مدير التعليم
قائد المدرسة :			
١) إعداد محضر اثبات حالتها مع إرفاق ما يدل على ذلك . ٢)أخذ إفادة الطلاب والمعلم فيما يتعلق بذلك . ٣) الرفع فوراً لمكتب التعليم في حالة ثبوتها لديه . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تبنته استئناف قضية .			
المشرف التربوي :			
١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة والتحقق من الموضوع بعد توجيهه مدير مكتب التعليم له بذلك والإطلاع على الإجراءات المتخذة . ٢) إذا كان مكتشف الحالـة المشرف التربوي فيرفع تقرير مفصل إلى مدير مكتب التعليم عن القضية . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تبنته استئناف قضية .			
مدير مكتب التعليم :			
١) فتح ملف للقضية ، وضمه لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها . ٣) الاطلاع على التقدير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق شاملة إلى مدير التعليم .			
الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .			
مشرف قضايا المعلمين :			
١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيهه مدير التعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .			
ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .			
مدير التعليم :			
إبداء الرأي ، وفي حال ثبوتها ترفع جميع أوراق القضية لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .			

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٥) قضايا المحسنة والخلافات

التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة بين منسوبي المدرسة أو من له علاقة بها

قائد المدرسة :

- ١) إذا كان هناك خلاف أو مصاربة لم يتمكن قائد المدرسة من حلها وقد ينتج عنها مشكلة سواء كانت مع منسوبي التعليم أو من له علاقة بالمدرسة هي عمل التالي :
- ١) إعداد محضر إثبات للحالة ، وتوثيقه ، معأخذ إفادة الأطراف ذات العلاقة .
 - ٢) الرفع إلى مدير مكتب التعليم مباشرة لمعالجه الوضع ، مع إيضاح أبعاد المشكلة ، وما قد يتربّ عليها .
 - ٣) إبداء رأيه في أطراف القضية عند تعبيتها استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيهه مدير مكتب التعليم ، والتحقق من الموضوع ، والتأكد من سلامة الإجراءات المنفذة .
- ٢) إعداد تقرير مفصل وإبداء رأيه .
- ٣) متابعة المدرسة وأصحاب المشكلة .
- ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيتها استمارة قضية .

مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضية ، وضمنها لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية ، وتدبّ من يستدعي الأمر تدبيه من ذوي العلاقة بالمشكلة إلى مدرسة أخرى .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .

الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التعليم :

إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .

الإيجار

متابعة التعليم

ادارة التعليم

المرشد المعين في قضايا المعلمين

(١٦) قضايا المورد التي لم يصدر بها قرار شرعي وقضايا المطالبات المالية الخاصة

قائد المدرسة :

- ١) عند وصول بلاغ رسمي بيقاف المعلم بقضيتها مروراً أو مطالبات مالية خاصة فيرفع بذلك مباشرة لمدير مكتب التعليم .
- ٢) عند غياب المعلم ووصول بلاغ رسمي إلى قائد المدرسة بأنه موقوف بقضيتها فيتتحقق من الأمر ، فإذا ظهر أن غياب المعلم سيزيد عن خمسة أيام يتخذ الحلول المناسبة لمعالجه أثر ذلك على المادة الدراسية .
- ٣) اذا كان غياب المعلم أقل من ١٥ يوما تتم مساعته عن غيابه ، ويرفع بذلك لمدير مكتب التعليم ، وإذا زاد غيابه عن ١٥ يوما يعامل معاملة المنقطع .
- ٤) طلب تأمين معلم بديل إذا استدعى الأمر ذلك .
- ٥) ابداء رأيه في المعلم عند تعبيث استمارة قضية .

المشرف التربوي :

- ١) ابداء رأيه في المعلم عند تعبيث استمارة قضية .
- ٢) مدير مكتب التعليم :

- ١) فتح ملف للقضية ، وضمنها تملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، ومعالجة الآثار المتترتبة على الطلاب والمدرسة .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأدوات كاملاً إلى مدير التعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .
مشرف قضايا المعلمين :

- ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لمدرستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .

ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .
مدير التعليم :

- ٤) إذا كانت المطالبات المالية متعلقة بقضايا جنائية كقضايا تشغيل الأموال فترفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) بعد إبداء الرأي فيها .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

١٧) قضايا قصور وتدني مستوى المعلمين	
قائد المدرسة :	إذا تم عمل الأدوار الوقائية ، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية الموثقة فيقوم قائد المدرسة بما يلي : ١) الرفع إلى مدير مكتب التعليم وصورة لمدير الإشراف التربوي .. ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئته استمارة قضيّة .
المشرف التربوي :	١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التعليم ، والتحقق من الموضوع ، والإطلاع على الإجراءات المتخذة . ٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم ، ورفعه لمدير مكتب التعليم . ٣) متابعته رفع المعاملة من قبل قائد المدرسة إلى مكتب التعليم . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئته استمارة قضيّة .
مدير مكتب التعليم :	١) فتح ملف للقضيّة ، وضمهما الملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعته سير القضية حتى انتهائها ، ومعالجة الآثار المتراكبة على الطلاب والمدرسة . ٣) الإطلاع على التقارير وإبداء المرشيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التعليم .
الادارة القانونية أو الباحث القانوني :	دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .
مشرف قضايا المعلمين :	١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
إدارة المتابعة :	التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .
مدير التعليم :	إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .

المرشد المعين في قضايا المعلمين

المرجعية	
قائد المدرسة :	إذا تم عمل الأدوار الوقائية ، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية الموثقة فيقوم قائد المدرسة بما يلي : ١) إعداد بيان بمخالفات المعلم . ٢) الرفع إلى مدير مكتب التعليم . ٣) ابداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضيّة .
المشرف التربوي :	١) زيارة المدرسة والتتأكد من تنفيذ إجراءات قائد المدرسة بعد توجيهه مدير مكتب التعليم . ٢) إعداد تقرير مفصل عن المعلم ، ورفعه لمدير مكتب التعليم . ٣) ابداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضيّة .
مدير مكتب التعليم :	١) فتح ملف للقضيّة ، وضمهما لملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، ومعالجه الآثار المتراكمة على الطلاب والمدرسة . ٣) الاطلاع على التقارير وأبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملاً إلى مدير التعليم .
الادارة القانونية أو الباحث القانوني :	دراسة القضية وأبداء الرأي القانوني .
مشرف قضايا المعلمين :	١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وأبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التعليم .
ادارة المتابعة :	التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .
مدير التعليم :	ابداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع ابداء أسباب ذلك .

الفصل الثالث. الوقاية.

إن حماية الميدان التربوي من كل ما يؤثر فيه سلباً مما ينبغي أن تبذل فيه الجهد ، وترسم له الخطط التربوية المناسبة ، وذلك بهدف الوصول إلى بيئة تربوية ، تعين بتوفيق الله على أداء الرسالة التربوية بالصورة المأمولة . وإن المتأمل في الواقع العملي ، ومن خلال رصد الملاحظات في الميدان التعليمي يجد تفاوتاً في التعامل مع المشكلة ، بيد أن الوعي التربوي وتفعيل العلاقات الإنسانية ، والرقي في التعامل انطلاقاً من مبدأ الإخلاص والأمانة واستشعار المسؤولية ، يسهم ذلك كله في الوقاية من المشكلات ، وإن حدثت تعالج تربوياً ، ولعلنا في هذه النشرة نلقي نظرة على أبرز أسباب حدوث المشكلات ، والدور الوقائي للحد من وقوعها.

أولاً : أبرز أسباب المشكلات

من قراءة واقع القضايا في الميدان التربوي ودراسة أسباب حصول المشكلات تبرز الأسباب التالية:

١. عدم الإمام بالواجبات الوظيفية ، وعدم الرجوع للوائح والأنظمة ، وخاصة القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام ، والدليل الإجرائي لمدير المدرسة ، ولوائح الخدمة المدنية ، ولائحة تأديب الموظفين .
٢. القصور في مهارات اتخاذ القرار ، وعدم الأخذ بمبدأ الشورى وتبادل الآراء والحووار والمناقشة .
٣. تغيب مبدأ الشفافية فيما يتعلق بتقدير الأداء الوظيفي ، وعدم تمكين الموظف من الاطلاع على درجة أدائه الوظيفي وتوافقه مع مستوى أدائه مع أن ذلك حق للموظف ، حيث نصت المادة (٣٦ / ١٠) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي (على الرئيس المباشر تزويد الموظف بنسخة من تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه) .



٤. عدم المتابعة الجيدة لتنفيذ القرارات .

٥. القصور في فهم الأنظمة والتعليمات ، واعتقاد بعض المفاهيم الخاطئة ، ومنها على سبيل المثال :

أ/ تصور البعض أن مجرد التوقيع في دفتر الدوام يعني استحقاق أجri يوم كامل ولو لم يكن الموظف على رأس العمل طيلة يومه ، مع أن هذا غير صحيح على إطلاقه ، وتترتب عليه أمور أخرى حسبما يقتضيه النظام ، (فالأجر مقابل العمل) .

ب/ النظرة إلى الشكاوى على أنها حلول للمشكلات دون النظر إلى أسبابها والعوامل المؤثرة في حدوثها ، وقيام بعض المشكلات على سوء الظن وافتراض سوء النوايا .

ثانياً : الأدوار الوقائية

الوقاية خير من العلاج ، حيث من الممكن تلافي الكثير من المشكلات قبل وقوعها ، وذلك بتوفيق الله أولاً ثم باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحقق ذلك ، ومنها:

إرشادات عامة وقائية لجميع شاغلي الوظائف التعليمية :

• الشعور بالمسؤولية ، والالتزام بأخلاقيات المهنة ، وتحقيق القدوة الحسنة ببذل الأفضل لتأخذ بالمقابل أفضل ما لدى الطرف الآخر .

• الترفع عن مواطن الشهمات داخل بيته العمل وخارجه ، والابتعاد عن مواطن الريب ، وإزالة اللبس بمجرد توقيع حدوثه ، وذلك بتوضيح ما يلزم سدا للذرعة ، حيث أصل هذا المبدأ قد وردتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (على رسلكم ما إنما هي صافية) الحديث . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن صفية أم المؤمنين ، رضي الله عنها .

تنمية العلاقات الإنسانية المتوازنة بما لا يخالف الأنظمة مع القيام بما يسند إلينا من مهام في إطار اللوائح والأنظمة المنظمة للعمل بما يحقق الدور الكبير في السعي إلى سلامة الصدور والبعد عن الشكوك والظنون ، فحصول جميع شاغلي الوظائف التعليمية على الإرشادات العامة ، وبالخصوص مهام و اختصاصات كل منهم حسب تخصصه ينبغي أن يكون في طليعة بدايات العمل المدرسي ، بما في ذلك إبراز اللوائح والأنظمة . وجعلها في متناوليد كل زميل ، لأنها القاسم المشترك بين الجميع ، والاضابط لعمل كل فرد، والحكم عند الاختلاف ، مع ضرورة متابعة ما يستجد منها ، حتى لا ندع مجالاً لحصول مشكلة ما ، بسبب الجهل بالأنظمة والاختصاصات .

• تحقيق مبدأ الأمان الوظيفي بإعطاء الأمان لكل من يعمل معنا ، وبروح الفريق الواحد، مع المناصحة الفردية ما أمكن ذلك ، دون ارتكاب مخالفة نظامية أو تصيد الأخطاء .

• الصدق وتحري الصواب في المعالجة، وتذكر أن الخطأ لا يعالج بالخطأ ، ولا يبرر به وإن كثر ، وأنه لا يصح إلا الصحيح ، كما أن الجميع مطالب به ، وما أعظم التوجيه الرباني إذ يقول جل ذكره : ((قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثْرَ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٠

• محاسبة الذات قبل الشروع في اتخاذ إجراءات العمل مع الإحاطة والدراية التامة بحقوق وواجبات الجميع ، والابتعاد عن بناء التصورات على الظنون أو التوقعات وما أجمل التوجيه الرباني قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ) سورة الحجرات ، آية رقم ١٢

• تطبيق الأساليب التربوية في التعامل مع الطالب، حسب المرحلة العمرية التي يمر بها ، والاهتمام بالإصغاء إليه، وإعطائه الثقة في نفسه، وتجنب معاقبته بدنيا ونفسية، وعلى سبيل المثال : كم هو جميل حين تتعرف على أسماء الطلاب الذين تعامل معهم ، وتحاطب كلامهم باسمه لتعطيه جانبًا من الأمان والإحساس بالاحتواء التربوي .

الفصل الرابع – فضل وآداب المعلم –

إن شرف التعليم وحيازة فضائله ليس مقصوراً على من توظف معلماً، بل الواجب على كل مسلم أن لا ينفك عن تعليم الناس الخير، ولا سيما أهله وأقرب الناس إليه، ولا تحرق نفسك، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بلغوا عني ولو آية){١}، ومن ثم فإن الحديث عن آداب المعلم يحتاجها كل من أوجبت عليه مكانته أن يقوم بهذه المهمة، أو جعلت التعليم مستحبًا في حقه.

أولاًـ فضل العلم

- 1ـ جاء في فضل التعليم من الأحاديث الشيء الكثير، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم){٢}، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على معلم الناس الخير){٣}. والصلة من المخلوق هي الدعاء.
- فأي منزلة عالية تلك التي يبلغها المعلم أن يصلِّي عليه الله سبحانه وتعالى ، وملائكته الكرام الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يومنون؟ بل وسائر أهل السماء وأهل الأرض.
- 2ـ النبي صلى الله عليه وسلم يدعولن علم وعلم، وفي الحديث المتواتر: (نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها){٤}، فهذه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم للمعلم.
- 3ـ مفتاح للأجر المضاعف فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من علم علما فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل){٥}.

{١} البخاري ٣٢٧٤، {٢} سنن الترمذى ٣٤٧/٤ ح: ٢٦٨٥، {٣} مشكاة المصايب ٤/٤٦ وصحيح الترغيب والترهيب ١/١٩، {٤} الترمذى ٣٤/٥ ٢٦٥٧، {٥} ابن ماجه ٢٤٢.

٤- التعليم مورد دائم من الأجر، يمد المعلم بالأجر حتى وإن انتقل عن الدار الدنيا، فحين تنقطع أعمال الناس بمومتهم يبقى للمعلم غرس لا يزول أثره حين يخلف علمًا نافعًا، أو يخرج طالب علم يحمل هذا العلم وينافق عن الدين، كما أخبر بذلك معلم البشرية صلى الله عليه وسلم، بقوله: (إِنَّ مِمَّا يُلْحِقُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ){١}.

وقال الشاعر:

فخرًا إذ يقال : معلم
إن المعلم في الوجود كنخلة يكفيه
فمعلم الأجيال كان رسولاً
توفي مع الشمر الرطيب ظليلاً
ثانياً: أداب المعلم:

مما سبق تبين لنا فضل المعلم، فهل تتوقع أن ينال المعلم هذه الفضائل دون أن يكون له سبيل قويم يسلكه في عمله ذاك؟ بالطبع لا؛ ل إنه يحتاج لآداب نفسية ومهنية وتربوية تؤهله لاستحقاق هذه الفضائل، ومن أكدتها أن يتصرف بأخلاقيات مهنة التعليم، من صدق وإخلاص، وجد وتفاني، والابتعاد عن مواطن الشيمات، واحترام المسؤولين، والانضباط في أوقات الدوام، وتجنب المشاكل بشكل عام، وفيما يلي نفصل عدداً من هذه الآداب:

١- إخلاص النية

إن النية الصالحة مع كونها شعوراً داخلياً، إلا أنها تمثل عاملأً يضبط سلوك المعلم، ويفرض عليه رقابةً داخليةً وخشيةً روحيةً، تتعكس على سلوكه الخارجي، فينتج عن ذلك: إتقان العمل، وحفظ الأمانة، وصيانته التلاميد.

(١) ابن ماجة (٢١/٨٨ رقم ٢٤٢)

فعلى المعلم أن يحذر كل الحذر من الاشتغال بالعلم للأغراض الفاسدة، من المباهاة، والممارسة، والرياء، والرياسات، والتسلل به إلى الأمور الدينية، فمن طلبته لهذه الأمور فليس له في الآخرة من نصيب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَعْلَمُ الْعِلْمَ لِتُنَاهَىٰ بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ لِتُنَمَّرَىٰ بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ تُزَانَىٰ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ؛ وَلَا تَنْرُكُ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ){١}.



قال الضياع المصري رحمة الله: (ويجب عليه أن يخلص النية لله تعالى، ولا يقصد بذلك غرضا من أغراض الدنيا كمعلوم يأخذه أوثناء يلحقه من الناس أو منزلة تحصل له عندهم، وأن لا يطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان مالاً أو خدمة وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهدأها إليه).

٢- لا يكتن العلم

قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ» {٢}. وقال سبحانه وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْرُرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» {٣}.

قال ابن الجوزي رحمة الله: (هذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوصة كانت أو مستنبطة) {٤}، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (إنكم تقولون أكثر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الموعد، وأيم الله! لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء أبداً ثم تلا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ») {٥}.

(١) سنن الدارمي . ٣٨٠ (٢) البقرة ١٥٩ (٣) البقرة ١٧٤ (٤) الأداب الشرعية والمناهج المرعية للمقدسي ص ١٥ (٥) البقرة ١٥٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سُئلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَّهُ اللَّهُ يُلْجَأُ إِلَيْهِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) {١}.
٣-أن لا يخوض فيما لا يعلم

فيجب على المعلم ألا يخجل من قول: (لا أعلم، ولا أدرى)، وإذا سُئلَ عن شيء لا يعلمه أن يقول: «لا أعلم»، قال مالك رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العاملين يُسأله عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، وصح عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: (العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى) (وعن علي رضي الله عنه قال: لا يستحب من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحب من تعلم إذا سُئلَ عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم) {٢}، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (من علمَهُ اللَّهُ عَلِمَمَا فَلِي عِلْمَهُ النَّاسُ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَصِيرُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَيُمْرَقُ مِنَ الدِّينِ) {٣}، وسئل الشعبي رحمه الله عن مسألة فقال: «لا أدرى». فقيل: ألا تستحي من قولك هذا وأنت فقيه العراقيين؟ فقال: «إن الملائكة لم تستحي إذ قالت: (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا) {٤}.

٤-مخاطبة (المتعلمين) على قدر إمكانياتهم

قال علي رضي الله عنه: (حدثنا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) (وقال ابن الجوري رحمه الله: (ولا ينبغي أن يعلن ما لا يحتمله عقول العوام) {٥})

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بِمُحْدِثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِيَعْظِيمُهُمْ فِتْنَةً) {٦}. وقال السعدي رحمه الله: (فعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلّم، وقوّة استعداده، أو ضعفه، فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله، فإن القليل الذي يفهمه وينتفع به خيرٌ من الكثير الذي هو عرضة لنسفه معناه ولفظه. وعلى المعلم أن يُلقي على المتعلّم من التوضيح وتبيين المعنى بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه، ولا يخلط المسائل بعضها ببعض، ولا ينتقل من نوع إلى آخر حتى يتصور ويتحقق السابق، فإن ذلك درك للسابق، ويتوفر الذهن على اللاحق).

{١} المستدرك على الصحيحين {٢} الطبرى {٣} مجمع الزوائد ومنبع الفوائد {٤} رياض الصالحين، العلم {٥} صحيح مسلم {٦} فتح البارى

٥- الشفقة بال المتعلمين

قال السعدي رحمه الله: (ينبغى للمشائخ والمعلمين أن يحسنوا إلى طلاب العلم ويصبروا على ما يكون منهم، وللطف بهم، لئلا يتضاعف لهم وهم، فيضعف الصبر، وتحصل النفرة عن العلم). (١)

قال صلى الله عليه وسلم: (بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَبِسُرُورٍ وَلَا تَعْسِرُوا). وقال صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتكم ميسرين (٢)، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حين عيشهما إلى اليمن: (بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَبِسُرُورٍ وَلَا تَعْسِرُوا، وَتَطَوَّعُوا وَلَا تَخْلُفُوا) (٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَعْلَمُوا وَلَا تَعْنِفُوا، فَإِنَّ الْمُعْلِمَ خَيْرٌ مِّنَ الْمَعْنَفِ) (٤). وقال عمر رضي الله عنه: (تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء) (٥).

وقال الغزالى: (يجربهم مجرب بنية كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) (٦)، بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا، ولذلك صار حرق المعلم أعظم من حرق الوالدين، فإن الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية، والمعلم سبب الحياة الباقية).

ومن شفقته بهم أن يتواضع لهم ويحسن إليهم، ولا يتجبر عليهم ولا يحتقرهم كما كان هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم : يتواضع لأصحابه، ويجالس الفقير والمسكين، وكانت تأتيه الأمة من نساء المدينة وتأخذه لحاجتها، ولا يتردد صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد» (٧).

(١) البخاري ص ١١٠٥ (٢) المدخل إلى السنن للبيهقي ٢٥٠ (٣) البيهقي باب ١٨ رقم ١٦٥٠ (٤) العطاردي ٣٠٩ (٥) مسلم ٧٥٠

٦- يرشد طلابه لما يناسب قدراتهم
فالمتعلم القاصر ينبغي أن يلقى إليه الجلي اللائق به، ولا يذكر له وراء هذا تدقيقاً وهو يدخله عنده، فإن ذلك يفتربغته في الجلي، ويشوّش عليه قلبه، ويوجهه إلى البخل به عنه، إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق.
فما من أحد إلا وهو راض عن الله سبحانه في كمال عقله وأشد هم حماقة وأضعفهم عقلاً هو أفرجهم بكمال عقله.
سأل أفالاطون بعض تلامذته عن مسألة لم تكن تليق بحاله، فقال: لست من أهله فكل تربة غرس ولكل بناء أنس.
وكان يونس يختلف إلى الخليل يتعلم منه العروض فصعب عليه تعلمه، فقال له الخليل يوماً: من أي بحر قول الشاعر: إذا لم تستطع شيئاً فدعه
وحاوزه إلى ما تستطيع، ففطن يونس لما عنده الخليل فترك العروض.
وقيل أختر كل إنسان لفن الذي يستطيعه، فبقدر شهوته يكون نفاذـه فيه.

٧- يجتهد في نصح طلابه
فلا يدع من نصح المتعلم شيئاً، وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي، ثم ينهيه على أن
الغرض بطلب العلوم القرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمنافسة، ويقدم تقبیح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن، فليس ما يصلحه العالم الفاجر
بأكثر مما يفسده، فإن علم من باطنه
أنه لا يطلب العلم إلا للدنيا نظر إلى العلم الذي يطلبه، فإن كان هو علم الخلاف في الفقه والجدل في الكلام والفتواوى في الخصومات والأحكام فيمنعه
من ذلك، فإن هذه العلوم ليست من علوم الآخرة، ولا من العلوم التي قيل فيها: «تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله»، وإنما ذلك علم التفسير
وعلم الحديث، وما كان الأولون يشتغلون به من علم الآخرة، ومعرفة أخلاق النفس، وكيفية تهذيبها؛ فإذا تعلمه الطالب وقصد به الدنيا فلا بأس أن
يتركه، فإنه يشمله طمعاً في الوعظ والاستبعاد، ولكن قد يتتبه في أثناء الأمر أو آخره إذ فيه العلوم المخوفة من الله تعالى المحقرة للدنيا المعزنة للأخرة.
وقال السعدي: وعلى المعلم النصح وبث العلوم النافعة بحسب الإمكـان.



٨- لا يسْفِهُ العِلْمُ فِي غَيْرِ تَخْصِصِهِ

فالمتكلف ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة، فلا يقبح علم الفقه.

٩- تنمية الجانب الديني في نفوس الطالب

إننا إذ نتحدث عن التعليم والتربية يجب أن لا ننسى منهج القرآن والسنة في تعليمنا وتربيتنا، فهما عالمان عظيمان يهتم بهما المربي في حياته، بل إننا لا نربى الأجيال إلا على العبودية لله سبحانه وتعالى ، ونحاول أن نعد أمةً قائمة لله، تخشى ربه وتحاف يوم الحساب، وإنما يتم ذلك من خلال التربية الإسلامية.

وال التربية الإسلامية تعنى إعداد جيل مؤمن يحمل هم دينه وقضايا أمته، جميل أن نشرح النظريات، ونعلم العلوم إذا احتجنا إليها، لكننا لا نغفل عن تربية الجيل على التوحيد والهدى والخضوع لله رب العالمين، قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة).

وهذه الفطرة المسلمة تحتاج من يربيها وينعها ويعاها بالسقي والنظر والمتابعة، حتى تكبر وتنمو وتثبت من كل زوج بهيج.
وما أسوأ أن يحسن المعلم عرض المناهج وإتمام المقررات مع الغفلة الشديدة عن العقول النابهة، وعن إصلاح الأخلاق، وعن التربية الإيمانية، فليست وظيفة المعلم هي سرد المعلومات والترتيب والتنظيم والتصنيف فحسب، وإنما هي بناء العقول وإعداد النفوس بتزكيتها وتعليمها ما ينفعها.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١)، والمعلم مبعوث في المؤسسة التعليمية لكي يعلم مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، ويثبت في الجيل روح الإيمان وحب القرآن، وينشر رسالة هذه الأمة في هذه الحياة، ويدركها بماضيها المجيد، وبين لها عدوها من صديقها، في زمن قد تسلط فيه الأعداء.

١- أن يكون عاملاً بما يعلمه

فيجب أن يكون المعلم عاملاً بعلمه، فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العمل العلم من الرشد، وكل من تناوله شيئاً، وقال للناس: «لاتتناولوه فإنه سقم» سخر الناس به، واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه، فيقولون: لو لا أنه أطيب الأشياء وأذدها لما كان يستأثر به.

وقال الله عز وجل: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ»^(٢)، ولذلك كان وزير العالم في معاصيه أكثر من وزير الجاهل، إذ ينزل بزلته عالم كثير، ويقتدون به، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها)^(٣).

وقال الشاعر:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيمها
لاته عن خلق وتأتي مثلك
عاز علىك إذا فعلت عظيم

وقال السعدي رحمة الله: (وعلى المعلم أن يتصف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق الجميلة، والتترى عن الأخلاق الرذيلة، فإنه أحق الناس بذلك، لتميزه بالعلم، لأنّه قدوة، والناس مجبرون على الاقتداء بأهل العلم. وعلى المعلم أن يتعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان، والبحث على المذاكرة والمراجعة، وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة).
(١) البخاري الجنائز ١٢٩٢ {٢} البقرة ٤٤ {٣} البخاري ١٠١٧

وكم هو مؤسف أن يدعو المعلم لصلالة الجمعة ولا يشهدها مع المسلمين، أو يرى مسامراً للسلفة في مقاهي الخاملين وأرصفة الصائعين. وكم هو مؤسف أن تنتص المعلمة طالباتها بالحجاب والحشمة ثم ترى في قميص سافر، قد بانت أعضاؤها ومفاتها.

١- الالتزام بحسن الخلق:

فالمعلم الناجح هو المعلم المستظر للأخلاق في شؤونه كلها، في أقواله وأفعاله وسائل تعاملاته، قال صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) (١). وما أجمل أن يتجمّل المعلمون بحسن الخلق المبني على: حسن الكلام، والتودّد، وحسن المعاملة، والصبر، وبذل الندى، والسماحة، والمرءة، فيكون ذا هشاشة وبشاشة، لين المعاملة، صابرًا، باذلاً لجاهه ومعروفة، ذا مروءة تامة، وقد قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (٢).

صفات المعلم الناجح:

أولاً: في مجال العلاقات الإنسانية

١- أن يكون متحملاً للمسؤولية واسع القدرات.

٢- القدرة على التصرف بحكمة وأسلوب مناسب في غالب المواقف.

٣- أن تكون شخصيته متميزة عن غيرها تميزاً عقلياً وخلقياً وأن تكون قدرته بارزة في مجال التأثير والدفع والتوجيه وأن يكون ذكياً مثقفاً واسع الأفق لديه القدرة على ابتكار خطط جديدة ووسائل علمية للوصول إلى الهدف المنشود.



- ٤- التحلّي بالصبر والحلم وكظم الغيظ، وسعة الصدر.
- ٥- أن تكون شخصيته ممزوجة بالخير وعمله، حريصاً على إشاعة العلاقات الإنسانية الطيبة في عمله وخارجه.
- ٦- أن يتحلى باللباقة والمرونة والتواضع والتعاون والموضوعية ويرى طلابه أسباب الراحة النفسية مما يشجعهم ويحفزهم على العمل الجماعي.
- ٧- أن يحرص على وحدة الجماعة وتماسكها لأن ذلك يؤدي إلى تقوية العلاقات والروابط بين الجميع مما يؤدي إلى تحقيق النجاح في الحياة.
- ٨- العدالة والإنصاف.
- ٩- أن يعمل على كسب محبة زملائه المعلمين وثقهم، ويعتبر هذا العامل من العوامل الهامة ليسهل عليه التأثير فيهم وأن يرى المناخ الملائم للعمل.
- ١٠- أن يسعى لتوسيع قاعدة الاشتراك في اتخاذ القرار وذلك باشراك كل من يتأثر باتخاذ مثل هذا القرار مادام قادر على مثل هذا الاشتراك.
- ١١- أن يعامل الآخرين بكرامة واحترام ولا يقلل من قيمة الآخرين أو أن يعتبرهم وسيلة لتحقيق أغراضه الشخصية.
- ثانياً: صفات المعلم الناجح في الجانب العلمي والمهني
- ١- أن يكون متمنكاً من المادة العلمية، وأن يحيط إحاطة شاملة بالمناهج وأهدافها والكتب المدرسية وما تحتويه، كما يجب عليه متابعة الجديد في ميدان تخصصه.
- ٢- أن يكون مطلعاً على طرق التدريس وأن يطرح على زملائه في الاجتماعات الفنية الأسبوعية كل جديد ومفيد في ميدان التربية والتعليم.
- ٣- أن يجدد ويتذكر في مجال العمل مثل تنظيم السجلات، والأعمال التحريرية، وطرق التدريس، والاختبارات، وطرق القياس والتقويم، والنشاط المدرسي.
- ٤- الانضباط الوظيفي والحضور اليومي باكراً واحترام أوقات الدوام وتفعيل وقت الدوام بالفائدة.
- ٥- توفير الجو العلمي والثقافي في الفصل وذلك بالاستعانة بمكتبة المدرسة وأن يتيح لطلابه فرصة مناقشة الموضوعات المطروحة للبحث ويؤكد لهم أن اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية.
- ٦- متابعة المناهج وما قطع منها وفقاً للخطة المعتمدة ومعالجة أي قصور أو تأخير في حينه.

الفهرس

٤
٥
٦
٧-٨
٩-١٠
١١
١٢-١٣
١٤-١٥
١٦-١٧
١٨-١٩
٢٠-٢١

كلمة مدير التعليم
كلمة مدير القضايا
مقدمة
إطارات
الفصل الأول: بعض اللوائح والقوانين
مهام إدارة قضايا المعلمين
الفصل الثاني: التعامل مع القضايا
الفصل الثالث: الوجهية
الفصل الرابع: فضل وآداب المعلم

مَرْسَمٌ مُّحَمَّدٌ

